جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الالتزامات المترتبة عن استخدام بطاقة الإئتمان

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- ثابتي نفيسة
- حاجي صوفيا

اشـراف الأستاذ(ة)

د. رفاف لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن شويحة علي	أستاذ محاضر .أ.	مشرفا و مقررا
د. لخضر رفاف	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ مساعد .ب.	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى زهرة حياتي إلى من وضعتني على طريق الحياة وأعز ما أملك في الوجود أمي الغالية

إلى من بذل كل الجهد وضحى بالنفس والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية .. أبي العزيز

إلى نور عيني وضوء دربي أخواتي أمينة، خولة، أميرة .. إلى السند والعضد والساعد إخوتي عبد الرحيم، عبد الحليم و عبد الجليل، إلى ملائكتي الصغار، ميرال، لينا

إلى أجمل اختياراتي وأعظم انتصاراتي زوجي فردي علاء الدين

إلى رفيقات الدرب، آية، صوفيا، ريان

إلى أستاذي الفاضل الذي لم يبخل علينا بحرف رفاف لخضر، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ثابتي نفيسة

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد لعد الرضا، فالحمد لله تعالى أن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني، إلى من وهبتني الحياة، إلى أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا وإلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي، وجعلني في أزكى وأطهر فضيلة، أبي العزيز حفظه الله

إلى إخوتي الأحباء وسندي في الحياة .. ساعد، محمد، ياسين، صلاح الدين

إلى من رافقني حتى الآن خطوة بخطوة .. إلى شمعة متقدة تنير حياتي .. خطيبي حسان

أهدي هذا العمل لوجه الله تعالى راجيا منه أن يتقبله مني ويجعل ثوابه في ميزان أعمالي

إلى قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى رفيقات الدرب .. نفيسة وريان

إلى أستاذي الفاضل الذي لم يبخل علينا بحرف رفاف لخضر، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

حاجي صوفيا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنعم على الإنسان بنعمة العقل ومنحنا القدرة على إنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للدكتور"رفاف لخضر و علي بن شويحة "الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة من خلال الملاحظات القيمة التي رسمت لنا طريق البحث والتقصي.

مقدمة

مقدمة :

موت النقود عبارة أصبحت تتردد إثر التحول الجذري الذي طرأ على النقود في عصر المعلومات فقد تغيرت النقود من عملة ورقية أو معدنية إلى شكل الكتروني فهي اختراع الكتروني جديد لا يتطلب سوى كود سري مكتوب على بطاقة بلاستيكية في صورتها المبسطة وهي وسيلة مبتكرة يستطيع حملها وأن يذهب إلى التاجر ويحمل على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات ويقدم البطاقة لتدوين بياناتها إلكترونيا على فاتورة الشراء ويقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبلغ أو بإضافته لحساب التاجر مباشرة.

وأهمية هذه البطاقة تتزايد في الوقت الحاضر كأحد حلول الدفع المرنة والبسيطة نظرا لإمكانية استخدامها العالمي بين الدول، حيث يستطيع حاملها أن يستخدمها في بلد غير البلد المصدرة لها، هذا يساعد على خفض حجم النقد المصدر وأيضا يساعد على دعم موارد العملات الأجنبية لهذا فإن هذه الوسيلة أصبحت الشغل الشاغل للمصرفيين و المختصين في ظل الاتجاه العالمي القوي نحو التكنولوجيا المالية و المصرفية .

وفي سنة 2020 مع بداية السنة الجديدة ظهر في مدينة ووهان الصينية فيروس خطير لم يدرك الشعب ما نوعه ولكن سرعان منتشر عابرا بذلك دولة الصين فانتشر في العالم أجمع وأوقف بذلك تحركات العالم فبدأت دولة تلوى الأخرى بتوقيف حركة المطارات موقفة بذلك حركة اقتصاد العالم وليس حركة الطيران و البواخر فقط، تجمدت بذلك المعاملات و المبادلات التجارية بين دول العالم.

فاستطاع بذلك هذا الفيروس الذي عرف بفيروس كورونا من المساس في اقتصاديات الدول فلم يتسنى بذلك لهذه الدول تسيير شؤونها إلا من خلال التكنولوجيا المتطورة والتي مست بأدوات الدفع النقدية وابتكارها إلى بطاقات الائتمان هذا الاختراع الذي ظهرت أهميته منذ ابتكارها وزادت أهميته مع هذه الجائحة، فمع حظر الدولة وتجميد جميع المرافق

العمومية وكان لبطاقات الائتمان النصيب الأوفر في تسيير وتوفير متطلبات و حاجيات الشعب سواء داخل أو خارج الدولة. وبذلك فإن ظهور بطاقات الائتمان بطاقات الوفاء أضاف للبيئة التجارية وسيله مضمونه تميزها عن وسائل الوفاء التقليدية، وذلك من خلال تنظيمها للعلاقة القانونية بين أطرافها الثلاثة، المصدر والتاجر وحامل البطاقة، والصرافة الالكترونية وثيقة الصلة بالتجارة الالكترونية، حيث يمكن تحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى ودفع الفواتير، وتحويل مبالغ لجهات أخرى خارج البنك عن طريق الصرافة الالكترونية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها، وذلك على الرغم من انتشار البطاقة في السنوات الأخيرة في الجزائر، إلا أنه في القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم لأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، قد تطرق إلى بعض وسائل وطرق الدفع في الباب الرابع منه وخصص الفصل الثالث من موضوع بطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر24، وتعرض المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقات الائتمان، لكن لم يضع أحكاما جزائية لإساءة استعمال البطاقة.

ولعل ما يتم الالتزام به وتنظيمه في تسيير العلاقة بين أطراف هذا العقد وتحديد التزاماتهم المترتبة على العقود التي يبرمها البنك مع عملائه والتي يتفرد هو وحده بوضعها وعليه يسوقنا استعمال بطاقات الائتمان إلى طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

-أما بالنسبة للأهداف المتوخات من هذا البحث تتمثل:

- تسليط الضوء على استخدام بطاقات الائتمان في الوقت الراهن.
- محاولة تحديد كل من التزامات البنك والعميل.
- وبيان نطاق التوازن العقدي بين البنك والعميل والعملاء مع بعضهم.

لقد دفعنا إلى اختيار الموضوع مجموعة الأسباب والدوافع، أهمها الانتشار الكبير والواسع لهذا النوع من وسائل الدفع الالكترونية، خاصة مع ظهور فيروس كورونا وتزايد

التنافس بين البنوك في إصدارها بأنواع مختلفة بامتيازات متفاوتة من اجل تلبيه متطلبات الأفراد.

ونظرا للأهمية البالغة التي لعبته هذه البطاقة خاصة السنوات الأخيرة واستحداثها والدور البارز الذي لعبته في تسيير النشاطات المتعددة في الدول وأثره في جلب الاستثمارات الأجنبية. و لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه المتعددة و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتحليل التزامات كل من البنك والعميل. أما عن الصعوبات التي تواجه الباحث هي عديدة ومنها:

- حداثة الموضوع وخاصة بالنسبة لبلدنا وعليه فإن التعامل في نطاق هذا العقد ما زال محدودا.
- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وذلك لقلة الفقهاء والباحثين الذين تصدوا للتأليف في هذا المجال وخاصة المؤلفين الجزائريين.
- ضيق الوقت الكافي لإنجاز البحث على أتم وجه.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفا قمنا بتقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول: نعالج فيه ونوضح التزامات البنك تجاه العميل و بدوره يتفرع إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الالتزامات المتعلقة باستعمال البطاقة وتوزيع الأجهزة والمبحث الثاني تحت عنوان التزام البنك بالوفاء والسر المصرفي.

الفصل الثاني: وهو أيضا بدوره سندرس فيه التزامات العميل ويتفرع إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان التزامات العميل الحامل والمبحث الثاني التزامات العميل التاجر.

إشكالية:

فيما تتمثل الالتزامات الناشئة عن العقود من خلال استخدام بطاقة الائتمان؟

الفصل الأول:

التزامات البنك

الفصل الأول: التزامات البنك

تنشأ عن استخدام بطاقات الائتمان الالكترونية روابط تعاقدية أو اتفاقيات أو عقود يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، أي تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك الروابط، وكما أشرنا سابقا فيعتمد العمل ببطاقات الائتمان الإلكترونية على ثلاث علاقات تعاقدية وهي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالحامل وعلاقة الحامل بالتاجر وأخيرا علاقة البنك بالتاجر، وتمتاز هذه العلاقات بأنها مستقلة عن بعضها البعض حيث أن فسخ أي عقد من العقود المبرمة يدين أي طرف من الأطراف الثلاثة المذكورة لا ينتج عنه فسخ العقد الآخر بالضرورة ومن خلال هذا وذلك برزت لنا المكانة الواضحة والدور الفعال لالتزامات البنك ونشأت البنوك نتيجة للظروف التي اقتضتها التطورات الاقتصادية عبر مرور السنين حيث كانوا يحتفظون بالأموال المودعة لديهم من قبل التجار بغية الحفاظ عليها من الضياع وقد كان الصيارفة يضعون تلك الأموال في خزائنهم مقابلة إيداع شهادات إيداع إسمية وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعرض في المبحث الأول التزامات البنك المتعلقة باستعمال البطاقة وكل ما يتعلق بها، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التزام البنك بالوفاء والسر المصرفي.

المبحث الأول: التزامات البنك المتعلقة باستعمال البطاقة وتوزيع الأجهزة

إن الثورة الهائلة في مجال التكنولوجيا التي اندلعت مؤخرا كان لها دورا كبيرا في تدخل البنوك في مناحي الحياة الاقتصادية وسهولة إجراء المعاملات المصرفية بما يتفق ما تتميز به من ثقة وائتمان حيث وفرت وسيلة التعامل مع هذه البنوك لتسوية المدفوعات والالتزامات والتي أطلق عليها بطاقات الائتمان التي تصدر من قبل مؤسسات مالية أو شركات استثمار مصنعه وفق تصميم عالي التقنية يصعب العبث بها وتمكن حاملها من شراء معظم احتياجاته، وأداء مقابل ما يحصل عليه من سلع وخدمات وسحب النقود دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة، أما الالتزامات فهي تترتب على التصرفات القانونية ويكون مصدرها إرادة إنسان، وتنشئ العقود التي يبرمها البنك مع كل من الحامل والتاجر عن توفر كل الأركان العامة والخاصة بمثل هكذا أنواع من العقود.

المطلب الأول: التزامات البنك باستعمال البطاقة وتوزيع الأجهزة

تمكن بطاقة الائتمان حاملها من التسوق بسهولة ويسر أثناء سفره لسهوله حملها وقله تعرضها للسرقة أو الضياع، فيستطيع شراء سلع أو تلقي الخدمات المختلفة من التجار والشركات والمؤسسات الإنتاجية، فان استعمال بطاقة الائتمان بشكل كامل يتطلب أن يقوم البنك بمجموعة من الالتزامات يمكن تلخيصها في قيامه بإصدار البطاقات التي يلتزم بتسليمها إلى العملاء وتفعيلها، وفي نفس الوقت يلتزم البنك بتوزيع الآلات والمعدات على التجار المتعلقة المتعاقد معهم من أجل استعمالها في قبول التعامل ببطاقة الائتمان، وعليه فسيتم دراسة الالتزامات السابقة فإن الهدف من إبرام عقد الحامل بين البنك وعميله هو الحصول على بطاقة الائتمان واستعمالها بشكل عادي، وعليه فيترتب التزام على المصدر بأن يصدر له بطاقة خاصة به ويقوم بتسليمه إياها ليتمكن من استخدامها.

الفرع الأول: التزامات البنك بتوزيع البطاقة

إن معرفة الطبيعة القانونية لاستخدام بطاقة الائتمان تتطلب تحليل العلاقة التي تربط كل طرف من الأطراف التعامل بها في كل مرحلة ومراحل بالبطاقة تفصيل العلاقات التي تربط بينهم، وتقوم البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات، ولكل بنك عضو سياسته الخاصة به في إصدار البطاقات، يضعها بالتنسيق مع المنظمة العالمية المالكة للعلامة الخاصة بالبطاقة.

أولا: تختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة فقد تختلف من عميل إلى آخر ومن بنك إلى آخر، وفي هذه الحالة تبرم البنوك اتفاقيات خاصة من جهة مع التجار الذين يرغبون في الانضمام إلى نظام الدفع بواسطة البطاقة.

1-إصدار البطاقة:

يلتزم البنك بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه[1]. ويجب أن تتضمن البطاقة مجموعة من البيانات الإلزامية من اسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء الصلاحية، واسم البنك الذي أصدرها ونوع البطاقة ورقمها[2]، وعلاوة على ما سبق تشتمل البطاقة على بعض المعلومات السرية التي لا يعرفها إلا الحامل والبنك مثل الرقم السري والحد الأقصى المسموح للاستعمال اليومي والشهري فيما يتعلق بالسحب أو الدفع، ويقع على البنك ضمن التزامه بإصدار البطاقة، التنسيق مع الهيئة الراعية للبطاقة بشأن تعميم رقم البطاقة للاستخدام الدولي، ويقوم بهذه المهمة النظام البرمجي للبنك حيث يتم إدراجها ضمن البطاقات مصنوعة

[1] محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مقال منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، في الفترة 10-12 ماي 2003، دبي، مجلد ثاني، ص 674.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

بشكل جيد ومتقن وغير قابل للتلف في الخواص الظاهرية لها، هذا بالإضافة إلى ضرورة توضيح اسم البنك المصدر والهيئة الراعية للبطاقة لتكون بارزة وسهلة التعرف عليها.

ويتم إصدار البطاقة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد من حيث خصائصها وحجم الخدمات التي تمنحها لحاملها ونطاقها، من أجل تمكينه من استعمالها في شراء السلع والحصول على الخدمات من الجهات التي قبلت التعامل بها.

ثانيا: طرق تسليم البطاقة للحامل:

تنص المادة 37 من التوجيه الأوروبي رقم 64 لسنة 2007 بشان خدمات الوفاء والسداد على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بخصوص بطاقة الائتمان فقد ورد فيها ما يلي: يلتزم متعهد الوفاء بتسليم أداة الوفاء وفقا للالتزامات التالية:

1-أن يضمن أمان على الرقم السري لكل أداة وفاء من حيث عدد إمكانية إطلاع الغير عليه.

2- أن يمتنع عن إرسال أي أداة وفاء غير مطلوبة إلا في حالة فقد صلاحيتها.

3-أن يحرص على فعالية أداة الوفاء في كل وقت[1].

ومن استقراء النص السابق يمكن الوقوف على أنه يمنع على المنظر الإرسال الجبري لبطاقة الائتمان دون أن تكون محل طلب مسبق من العميل وذلك على أساس أن الراغب من الاستفادة من الخدمة يقوم بتقديم طلب بذلك للبنك وفقا لما تم التطرق إليه فيما سبق، حيث أن البنوك لا يجب أن تفرض خدماتها على العملاء وبالخصوص ما تعلق بها ببطاقات الائتمان، غير أنه وفي بعض الأحيان يقوم البنك بتسليم هذه البطاقات وعرض خدماته على بعض العملاء المميزين، وحيث أن عقود بطاقات الائتمان من العقود الرضائية، يحق للعميل

[1] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعه الجزائر الأولى، 2017-2018 ص101.

الرفض أو القبول، على أن يتم إبلاغ البنك بالقبول أو الرفض وتجدر الإشارة في هذه النقطة أن البنك غالبا ما يقوم بهذا العمل ومع بعض عملائه فقط[1].

وتتفق النصوص السابقة مع ما يجري عليه العمل في معظم البنوك المقدمة لخدمة بطاقة الائتمان[2]، حيث تحرص البنوك على تسليم البطاقات لعملائها الراغبين في الاستفادة من الخدمات التي تمنحها بطاقة الائتمان فقط، ويتم ذلك من داخل ذات البنك أو أحد فروعه حسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل، ويقوم العميل باستلامه للبطاقة، كما يمكن أن يقوم البنك بإرسال البطاقة للعميل بخطاب موصى عليه بالاستلام، على أن إرسالها بالبريد العادي يرتب مسؤولية البنك في حالة فقدانها أو استعمالها من طرف الغير[3]. وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

1- تسليم البطاقة للحامل من داخل البنك:

يقوم العميل باستلام بطاقته من قبل فرع البنك المبرم معه العقد، وذلك استلام العميل لنموذج مكون من ورقتين: الأولى تتضمن الرقم السري للحامل والثانية تستخدم كإخطار يوقع عليه الحامل داخل البنك مثبتا استلامه للبطاقة، وهي تبقى في حيازة البنك. في حين يحتفظ العميل بورقته الأولى المنطوية على الرقم السري في حيازته[4].

2- إرسال البطاقة للحامل بالبريد:

قد يقوم المصدر بإرسال البطاقة إلى العميل عن طريق البريد، وذلك في حال الاتفاق على أن تسليم البطاقة والرقم السري يكون بإرسال البريد. وفي هذه الحالة ولاعتبارات الحيطة والحذر يتوجب على البنك إرسالهما برسالتين موصى عليهما، وذلك تجنبا للاستعمال غير المشروع للبطاقة إذا وقع أحد الطرفين في يد الغير، وإذا تم الإرسال بخطاب عادي، فإن

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص101.

[2] عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، مصر 1998 ،ص 574.

[3] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 328.

[4] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 576.

ذلك يؤدي إلى تحمل البنك لمخاطر سرقه أو فقد البطاقة، وذلك يعد مرتكبا للخطأ المتمثل في عدم الحيطة والحذر ومن ثمة يلتزم بجبر الضرر الصادر من الغير.

إن إصدار البطاقة المتفق عليها وتسليمها للحامل لا يكفي وحده لكي يتمكن هذا الأخير من استعمالها، بل يجب أن يقوم البنك بتفعيلها وهو الأمر الذي لا يقوم به البنك في العادة إلا بعد التأكد من أن البطاقة في يد حاملها الشرعي، غير أنه في بعض الحالات يتم الاتفاق أثناء التعاقد على تفعيل البطاقة مباشرة بعد مدة من إصدارها أو بعد مدة من الاستلام وذلك من أجل تأكد البنك من أن البطاقة في يد حاملها الشرعي، وعدم تمكين الغير استعمالها قبل وصولها إلى حاملها[1].

الفرع الثاني: التزامات البنك بتوزيع الأجهزة والمعدات:

إن العقود التي يبرمها البنك مع عملائه ترتب مباشرة في ذمة مسألة تأمين أو توفير نظام كلي لتسهيل عملية استعمال الحامل للبطاقة التي تسلمها من البنك، إن هذا الالتزام قد يتطلب من هذا الأخير تخصيص قسم كامل تكون مهمته الوفاء بهذا الالتزام حيث يقوم هذا القسم بمجموعة من الأعمال تمثل في توفير الآلات لاستخدام بطاقة الائتمان والشرائط الورقية الخاصة بها وآلات البيع اليدوية وشعارات ومواد الدعاية والإعلام، وخدمات متنوعة أخرى سنعرضها في أربع نقاط وهي:

- **أولا: توفير الآلات باستخدام بطاقة الائتمان:**

تعد هذه الأجهزة والآلات اللازمة لتمكين الحامل من استعمال بطاقة الائتمان الخاصة به من الأمور الضرورية التي يلتزم البنك بتوفيرها على اعتبار أن هذه الأجهزة حكرا على البنوك غير متوفرة في الأسواق، وتختلف هذه الآلات بحسب التكنولوجيا المستعملة والمعتمدة

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص103.

في عملية الوفاء فهناك آلات وفاء تقليدية وهناك آلات وفاء حديثة، يترتب عن هذا الاختلاف اختلاف الالتزامات الناشئة عن استعمال كل نوع من الآلات، وذلك وفقا لما يلي[1]:

01- آلات الوفاء التقليدية:

تتمثل الآلات الوفاء التقليدية في آلة الطباعة اليدوية، والتي يقوم البنك بمنحها للتاجر على أن يتكفل التاجر بالمحافظة عليها بحيث أن ملكيتها تبقى للبنك في حاله الضياع أو الإتلاف المتعمد فإن التاجر يتحمل تكاليف إصلاحها أو دفع ثمنها[2].

بالإضافة إلى جهاز الشاهد والذي يلتزم البنك بمنحه للتجار، ويقوم الشاهد بكشف الرقم السري للبطاقة، ولا يتم تقديم هذا الجهاز بالمجان بل يكون ذلك عن طريق البيع أو التأجير على أن يتم اقتطاع ثمن البيع أو الإيجار من حساب التاجر بشكل دوري أو دفعه واحده وفقا لما تم الاتفاق عليه، والملاحظة أن هذه الآلات التقليدية قل استخدامها مؤخرا في الدول المتقدمة نظرا لتطور التكنولوجيا في هذا المجال[3].

02- آلات الوفاء الحديث:

هذه الآلات الكترونية الحديث إما يعيرها البنك للتاجر أو يؤجرها له، وتقوم هذه الآلات الحديثة بتأمين جميع الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الوفاء، من تسجيل للعملية والتأكد من الرقم السري، والتأكد من أن قيمة السلع أو الخدمة المقدمة لم تتجاوز قيمة الحد الأقصى لاستعمال البطاقة والحصول على الإذن إذا تطلب الأمر ذلك[4].

ثانيا: تقديم الفواتير:

ومن جملة الأمور التي تدخل في إطار التزام البنك بتقديم الوسائل اللازمة لاستعمال بطاقات الائتمان الفواتير التي يقدمها البنك وفقا لنموذج معين وهي عبارة عن أوراق كربونية،

---

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 104.

[2] مرجع نفسه، ص104.

[3] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق ،ص397.

[4] فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص123.

يقوم تاجر بتسجيل الأولى فتنسخ على باقي النسخ، يحتفظ تاجر بنسخه ويمنح نسخة منها لحامل البطاقة ويمنح الثالثة إلى البنك لتسوية العملية ولا يكون البنك مسئولا عن العمليات التي تتم باستعمال البطاقة وتسجل في فواتير غير الذي التزم بتقديمها للتاجر، فالتاجر هنا ملزم بالفواتير التي قدمها له البنك، هذا بالنسبة للتجار المزودين بآلات الوفاء التقليدية، أما بالنسبة للتجار المزودين بآلات الوفاء الحديثة فالفواتير تكون في شكل شريط ورقي يوضع داخل الآلة ويطبع عليه الفاتورة بشكل مباشر عند الاستعمال الصحيح للبطاقة.

ثالثا: وسائل الدعاية والإعلام:

علاوة على ما تقدم يلتزم مصدر البطاقة بالإعلان عن البطاقة التي يصدرها ليتعرف عليها الجمهور ويعرف ما تقدمه من مزايا وتسهيلات لدى عدد كبير من التجار. وبالرغم من أن الإعلان للبطاقة يحقق من المزايا ما يعود على البنك والتاجر معا إلا أن العرف المصرفي قد جرى أن يقع هذا الالتزام على عاتق البنك وحده، لتمتعه بقدرات وموارد مالية وبشرية تمكنه من ذلك إلا في حالة وجود شريط يلقي بهذا الالتزام أو جزء منه على عاتق التاجر في العقد[1]. وتتعدد الأساليب الدعائية والإشهارية التي يتم اعتمادها ومنها على سبيل المثال قنوات البث المرئي والمسموع والحمالات التحسيسية، وكذلك النشرات الدعائية الورقية، والشعارات واللافتات والملصقات الورقية التي يتم وضعها في مدخل للمحلات التجارية[2]، وبصورة عامة كل أنواع الإشهار والدعاية المعروفة في الحقل التجاري.

رابعا: مركز الإذن:

من بين الالتزامات التي تقع على التاجر لحصوله على الإذن في حالة ما إذا تجاوزت قيمة العملية المنفذة بواسطة البطاقة عن طريق الحامل الحد الأقصى المضمون لاستعمالها، لذلك يقع على البنك توفير مركز الإذن، يقوم هذا المركز بالسماح للحامل

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص222.

[2] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 92.

بتجاوز قيمه الحد الأقصى المضمون في تعامله، ويتمثل هذا الإذن في رقم معين يمنحه هذا المركز للتاجر، والذي يقوم بتدوينه على الفاتورة من اجل إثبات قيامه بالحصول على الإذن[1].

وفي حالة إذا كان تاجر يعتمد في قبوله لبطاقة الائتمان على الأجهزة الالكترونية الحديثة، فإنها تكون موصولة مباشرة مع مركز الإذن، حيث يكون الاتصال مباشرة بين الجهاز ومركز الإذن والملاحظ أنه إذا حدث عطل في الأجهزة والآلات الخاصة بعمليه الوفاء، فان الحصول على الإذن يكون إجباريا حتى وان لم تتجاوز قيمة الفاتورة الحد الأقصى المضمونة[2]، وفي حالة عدم قيام التاجر بهذا وإخلاله بالالتزام فانه يفقد حقه في الوفاء من قبل البنك، ويبقى له الحق بالمطالبة به في حالة التحصيل. وفي سبيل إطلاع التاجر عن سير عملية استعمال البطاقة يضع البنك تحت تصرف التاجر خدمات إعلاميه تتمثل في مركز إعلامي، يقوم بإعلام التاجر أول بأول عن البطاقات الواردة في قائمة المعارضة أو يقوم بالإجابة على أي سؤال وحل أي إشكال يتعلق بكيفية قبول التاجر لبطاقة الائتمان.

ولان البنك المهني محترف في ممارسه نشاطاته السابقة أمام التاجر قابل البطاقة، فلا يشترط لقيام البنوك بالتزاماتها ومسؤولياتها التي يقع عليها عبء تنفيذها تجاه التجار قابلي البطاقة في هذا النظام ضرورة النص عليها صراحة في العقود المبرمة بينهما، وإنما تفرضها طبيعة إدارة البنك لعمليات نظام بطاقة الائتمان والتكنولوجيا الحديثة اللازمة لحسن سير هذه العمليات[3].

---

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص399.

[2] المرجع نفسه، ص399.

[3] قيس عنيزان الشرايري ،الحماية القانونية لبطاقة الائتمان، لرسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص 186.

المطلب الثاني: توفير النظام الالكتروني

إن تطور التكنولوجيا المعلومات والاتصال بكل المؤسسات تستخدم التكنولوجيا في معاملاتها الداخلية والخارجية، ولكنها مرتبطة بوجود بنيه تحتية أساسيه من التكنولوجيا لتمكن المواطن من الحصول على المعلومات بأسرع وقت ممكن وبكفاءة وشفافية، كما أن النظام الالكتروني لا يقتصر على تقديم خدمات وأساليب الكترونية للمستفيدين لانجاز كافة الأعمال التي تتم داخل وخارج المؤسسة، وهذا ما دعانا إلى محاولة توضيح نظام استخدام البطاقات الالكترونية في الفرع الأول، على أن نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للبطاقة الالكترونية.

الفرع الأول: نظام استخدام البطاقات الالكترونية

إن استعمال البطاقات الالكترونية على مستوى العالمي كله يعتمد بصورة أساسية على التكنولوجيا الحديثة لهذه التقنية، الأمر الذي يتطلب مهارات عالية وقدرات متفاوتة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في كل أنحاء العالم من أجل استخدام تقنيه البطاقات الالكترونية واستيعاب التطورات المستمرة التي تطرأ عليها، إذ من المتوقع في المستقبل القريب لهذه البطاقات الالكترونية أن تحل محل النقود الورقية.

أولا: حتى يتمكن أطراف هذه البطاقة من التعامل بها على أحسن وجه لابد من توضيح آلية استخدامها خاصة أنها حديثة الاستعمال ولها وظائف قانونية متعددة، الأمر الذي يتطلب تحديث طبيعتها من الناحية القانونية.

أولا: نظام استخدام البطاقات الالكترونية

إن حداثة البطاقة الالكترونية وسيلة جديدة للدفع لها نظام قانوني خاص بها وقائم بذاته، يتمثل أساس في العقد المبرم بين أطراف البطاقة، هذا العقد الذي ليس له نظير في العقود المسماة تنتج على إثره معاملات مستحدثه، بحيث تمكن البطاقة الالكترونية حاملها بالإضافة إلى سحب نقود من الموزعات الآلية للحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات

دون أن يقوم بدفع ثمنها نقدا، وذلك بتقديم البطاقة للتاجر الذي يسلمه البضاعة مقابل توقيعه على الفاتورة والتي بموجبها يحصل التاجر على الثمن من قبل الجهة المصدرة.

وعلى ذلك تفترض آلية استخدام البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب تدخل أطراف الثلاثة تربطهم علاقات متشابكة يحكمها القانون عن طريق العقد المبرم بين هؤلاء الأطراف والذي يولد علاقات عقدية تحدد حقوق والتزامات كل منهم، وذلك من أجل استخدام هذه البطاقات استخداما سليما وفي إطار الغرض الذي وجدت لأجله، وتتم عمليه استخدام البطاقات بتقديم الحامل الشرعي للبطاقة إلى محل التاجر المعتمد من اجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها ويقدم بطاقته من اجل الوفاء بقيمة مشترياته، فيقوم تاجر بفحص البطاقة للتأكد من صلاحيتها وأنها سارية المفعول[1].

سبق وأن ذكرنا أنه لا يوجد تشريع يحكم البطاقات الالكترونية (للدفع والقرض والسحب) يوضح العلاقة بين أطرافها، كل من المصدر والحامل والتاجر المعتمد، وبرغم انقسام رأي الفقه حول تحديد الأساس القانوني لهذه العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة فإن القانون الذي يحكمها هو العقد المبرم بين أطرافها، والذي يعتبر الأساس في تحديد حقوق والتزامات الأطراف.

وعلى ذلك تخضع العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة والتعامل بها للنظرية العامة للعقد وما تنطوي عليه من مبادئ لاسيما "مبدأ سلطان الإرادة" " le principe de l'autonomie la volonté" والذي يعد الركيزة الأساسية لنصوص قانون العقود، وكذا ما ينبثق منه من مبادئ أخرى، كحرية التعاقد القوه الملزمة للعقد[2]. وعلى هذا كل ما ينشأ عن التعامل بالبطاقة الالكترونية من خلال ثلاثة أنواع من العلاقات: علاقة بين مصدر البطاقة

[1] بن عمیور أمینة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، السنة الدراسية 2005/2004، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص33.

والحامل لها، علاقة بين البطاقة والتاجر المعتمد، وعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقات الالكترونية:

قد يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للبطاقة الالكترونية غير أن محاولة تحديد هذه الطبيعة أمر لا يخلو من الصعوبة نظرا لحداثة هذه الأداة من جهة وانعدام تشريع قانوني ينظمها بصفه دقيقه من جهة أخرى.

وعلى ذلك حاول بعض الفقه في غياب الاجتهاد القضائي وعلى رغم قلة تسليط الضوء على جوانب هذه البطاقة سعيا منه لمعرفة طبيعتها القانونية، انقسم على نفسه إلى جانب من الفقه الذي يرى بتحديد الطبيعة القانونية من خلال البطاقة في حد ذاتها، وجانب يرى بتحديد طبيعتها القانونية من خلال العلاقات الناتجة عنها، فذهب رأي من الفريق الأول إلى تكييف البطاقة الالكترونية من الناحية القانونية ونظرا لتمييزها ببعض الخصائص والمميزات التي تمنحها لحاملها على أنها نقود بلاستيكية، أو نقود إلكترونية إعتمادا على التشابه الكبير بينها وبين النقود الورقية على أساس أنها نقود مضافة إلى النقود المتداولة غير أنها نقود بلاستيكية[1].

كما أن هناك من اعتبرها تطور غير مادي للنقود، وأيضا هناك من رأى بأن البطاقات الالكترونية أن تؤدي جميع وظائف النقود القانونية بدقه وكفاية تامة، وعلى ذلك فهي نقود قائمه بحد ذاتها وليست مجرد بديل للنقود أو أداة تحل محل النقد، غير أنها ليست نقود بالمعنى القانوني ويعبر عنها بالنقود المصرفية[2].

على ما يبدو أنه اختلف الآراء حول طبيعة البطاقة الالكترونية بين اعتبارها نقودا مضافة، وبين كونها امتدادا أو تطورا غير ماديا للنقود القانونية وأخيرا اعتبرها نقودا

[1] د محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، دار حراء القاهرة صفحه 737.

[2] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء11، الدار العربية للموسوعات، المجلد 61 صفحه 34.

مصرفية، فإنه على الرغم من هذا الاختلاف هناك إجماع حول عدم اعتبارها البطاقة الالكترونية نقودا قانونيه معنى الحقيقي لها. على هذا لابد من توضيح فكرة النقود في حد ذاتها ولو كان من الصعب وضع تعريف[1] محدد لها يمكن القول أنها وسيلة تستعمل كوسيط للتبادل والمقبولة بوجه عام في التعامل على أساس ما بنيت عليه من ثقة وما تمنحه من إئتمان، والتي تستمد قيمتها من ثقة المتعاملين بها وهي إلزامية بقوة قانونية.

والنقود القانونية هي النقود التي يقوم بإصدارها البنك المركزي، والذي له وحده حق إصدارها كنقود شرعية وقانونية، ويسهر على حسن دورانها وسيرها الائتماني، وعلى ذلك فهي نقود ائتمانيةmonnaie fiduciaire (وهي لفظه لاتينيه من fides ومعناها الثقة) تشمل النقود الورقية les billets وكذا النقود المعدنية métallique، والتي تعرف بالنقود القيمية Divisionnaires وتوضع في التداول لحساب الدولة[2].

غير أنها ونظرا لتطور المعاملات واتساعها فإن هذا الأمر لم يقف عند حد النقود الورقية والإلزامية، وخاصة أن قيمة النقود في وقتنا الحالي لا ترتكز على قيمة السلع وإنما على ثقة مستعمليها، مما شجع البنوك على خلق ما يسمى بالنقود الائتمانية المصرفية أو النقود الكتابية la monnaie scripturale وهي تشمل كل من البطاقات الالكترونية والشيك، وتقوم أساسا على الدفع والقرض بين حسابين من خلال الكتابة[3] وبالتالي فهي تضم الجزء الأكبر من وسائل الدفع.

---

[1] لقد حاول الاقتصاديون وضع تعريف لها: "النقود هي ما تفعله النقود"، كما أن هناك من حاول تعريفها من خلال وظائفها "القوه الشرائية المقبولة بوجه عام في التعامل" موسوعة القضاء والفقه الدول العربية الجزء 11 المجلد 61 ،ص4.

[2] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-4-1990 المتعلق بالنقد والقرض م4، "يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني"

ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب....".

المادة 5: يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم مايلي: إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

[3] Alain chainal opcit p150

و باعتبار البطاقة الالكترونية نقود مصرفية (كتابية)، تكون قد أبعدناها تماما عن النقود القانونية فهي تختلف عنها:

1- من حيث الإصدار: النقود القانونية ينفرد البنك المركزي بإصدارها وفقا للسياسة النقدية للدولة، بينما تصدر البطاقة من البنك أو المؤسسة أو منظمة عالمية التي تتبنى إصدارها.

2- كما أن الحصول على النقود القانونية ممكن لجميع الأشخاص، في حين أن الحصول على البطاقة الالكترونية يكون رهنا أو قاصرا على البعض وغير متاح للكافة.

3- يمكن استعمال النقود في أي عملية مبادلة ومع أي تاجر، في حين يقتصر التعامل بالبطاقة في نطاق التجار المعتمدين وكذا الموزعات الآلية.

4- يمكن للنقود التداول بين المتعاملين، في حين لا يمكن تداول البطاقة لأنها شخصية الاستعمال.

5- النقود القانونية محدده القيمة ومتساوية المقدار، في حين أن البطاقة الالكترونية مرتبطة أو مقيدة بحجم الإئتمان الممنوح لحاملها[1].

لذلك لا تعتبر البطاقة الالكترونية نقودا لأن القانون لم يعطها قوة إبراء، ولا يمكن أرغام المتعاملين على قبولها في السداد سواء كان دين أو كثمن لسلعة أو خدمة على الرغم من أنها تستعمل كوسيط في التبادل ومع ذلك لا يمكن لهذه البطاقة الالكترونية أن تتحول أو تكون قابلة للتحول إلى نقود حقيقية في أية لحظة ذلك باستخدامها من خلال الموزع الآلي، ومن ثم يمكن اعتبارها قائمه مقام النقود" Quassi mannaie" ولكن لا يمكن تطبيق عقوبة التقليد والتزوير الخاصة بالنقود القانونية المنصوص عليها من خلال المادة 10 من قانون (10/90) وكذا المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على تزوير وتقليد البطاقات الالكترونية نظرا لاصطدامها بمبدأ الشرعية.

[1] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص38.

وعلى ذلك يمكن القول أن البطاقة الالكترونية من طبيعة خاصة لها نظام قانوني قائم بذاته وهو نظام مبتكر، وأداة وفاء حقيقية ذات طبيعة خاصة ومستقلة عن غيرها من وسائل الوفاء بل وتقوم إلى جانبها جنبا إلى جنب، وتستعملها البنوك كتقنية من تقنيات الوفاء التي يقوم عليها نظام الدفع الالكتروني، لذا يمكن القول بأنها أحد الأشكال الحديثة والناجحة في الوفاء لعصر تتلاحق فيه التطورات التي تخدم الإنسان بالدرجة الأولى، وعلى ذلك يمكن اعتبارها الجيل الجديد لوسائل الوفاء الذي تسعى نحوه البيئة التجارية بالدرجة الأولى من اجل تحقيق الثقة والائتمان بين المتعاملين[1].

[1] بن عميور أمينة، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني: التزام البنك بالوفاء والسر المصرفي

يعتبر التزام البنك بالوفاء من بين أهم التزاماته إذ يعد الوفاء صلة قوية تنشأ بين البنك والعميل ومن خلاله تتكون المعاملة الآمنة، وكذا تمتع البنك بالسر المصرفي أيضا من بين الالتزامات الأساسية والواجب توفرها في المعاملة المتبادلة بينهما خاصة في ظل التطور الحاصل في الوقت الراهن وظهور جائحة كورونا التي عطلت أو بالأحرى أوقفت العالم بأسره ماسة بذلك الاقتصاد والتجارة فبتوقف الرحلات بين البلدان لم يسع لدول العالم تسير شؤونها إلا من خلال المعاملات الالكترونية باستعمال بطاقات الائتمان بين البنوك والشركات ومن هنا تظهر أهمية البنوك الالكترونية ومعاملاتها في الوفاء والسر المصرفي.

المطلب الأول: التزام البنك بالوفاء

يتصل الوفاء اتصالا وثيقا في الحياة عامة، إذ يمثل جانب من جوانب الحرية الشخصية، وله اتصالا أوثق بالحياة التجارية والاقتصادية خاصة إذا أصبحت المعاملات التجارية في الوقت الراهن أوسع وأكبر عابرة بذلك حدود الدولة الواحدة فمع أوضاع ومستجدات الحياة من عراقيل مثل جائحة كورونا أصبح على العالم إيجاد طرق لتسيير شؤونه وهنا يظهر عامل الوفاء لإمكانية مواكبه مجريات الحياة وخاصة الوفاء في البنوك والمعاملات التجارية والاقتصادية، فارتأينا تخصيص هذا المطلب لدراسة ومعرفه التزام البنك بالوفاء للعميل من خلال استعمال بطاقة الائتمان[1].

الفرع الأول: التزام البنك بالوفاء اتجاه العميل

كما سبق أن أشرفنا إلى عملية إصدار بطاقة الائتمان، وإنها تتم من خلال قيام العميل بتقديم طلب لإصدار البطاقة موقعا عليه، وفي الحقيقة يكون هذا طلب عبارة عن نموذج معد مسبقا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة ويقتصر دور العميل فيه على تعبئة هذا

[1] مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص01.

النموذج معد مسبقا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويقتصر دور العميل فيه على تعبئة هذا النموذج بالبيانات المطلوبة والتوقيع عليه يلي ذلك دراسة الطلب جيدا، ويرفع إلى الجهة المختصة بمنح البطاقة الائتمانية مرفقا معه تقريرا مفصل عن سمعة العميل ومدى كفاءته المالية والشخصية، مقدار رصيده خلال العام المكانة الاجتماعية والمؤهل العلمي الحاصل عليه، وفي حالة الموافقة على الطلب من هذه الجهة يمنح العميل البطاقة الائتمانية وتنشا حينها حقوق والتزامات بذمه الطرفين مع الإشارة إلى أن الجهة المصدرة للبطاقة تنفرد بوضع الشروط والأحكام في حق إصدار البطاقة ولا يملك حيالها العميل أي حق في المناقشة وما عليه إلا القبول والوفاء وإن من حق هذه الجهة عدم إجابة طلب العميل، لأن العقد المبرم بين الطرفين قائم على أساس الاعتبار الشخصي للعميل والجهة المصدرة غير ملزمه بمنح بطاقتها الائتمانية لشخص لا ترغب فيه، أما بعد الموافقة على طلب العميل ومنحه البطاقة تكون الجهة المصدرة ملزمة اتجاه العميل بعدة التزامات من بينها:

– الالتزام بوفاء ديون العميل (الحامل) الناشئة عن استخدام البطاقة تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بضمان وفاء التاجر بقيمه المشتريات التي نفذها حامل البطاقة بواسطة بطاقته وفي حدود المبالغ المصرح له بها والمتفق عليها[1]، ولا يصح تجاوزها من قبل حامل البطاقة، أما إذا حصل وتجاوز حامل البطاقة حدود المبالغ المصرح له بها، فإن البعض يرى أن من حق الجهة المصدرة للبطاقة بعد وفاء هذا التجاوز الرجوع على العميل ومطالبته بالمبلغ زائدا الفوائد المستحقة عليه على أساس الإثراء بلا سبب[2]، وليس على أساس عقد الوكالة، لأن المصدر إنما قام بالوفاء من تلقاء نفسه وبدون الرجوع على العميل (حامل البطاقة) ، أما إذا لم يحدد مبلغ الائتمان المصرح به في العقد فعلى الجهة المصدرة ضمان الوفاء للتاجر بجميع عمليات الشراء التي نفذها حامل البطاقة، ولا يحق لهذا الأخير إصدار أمر للجهة

[1] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسة لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص، عمان الأردن 2008، ص72-73.

[2] المرجع نفسه، ص72-73.

المصدرة يمنعها من الوفاء للتاجر، فهذا غير جائز إلا في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها وإن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل علاقة وكالة غير قابلة للرجوع فيها صادرة من حامل البطاقة للجهة المصدرة لها "فنستنتج من خلال ما رأيناه سابقا فإن إلتزام البنك بالوفاء قائم على وفاء الحامل من خلال تسديد ما قام بشرائه للتاجر ومنه وفاء التاجر مستحقاتهم المالية" حيث يرى عدد من الباحثين أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر قائمة على أساس وكالة تتضمن الوفاء، بمعنى أن الجهة المصدرة تكون وكيلا عن التاجر، وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قبل الغير وهو الحامل وتقوم الجهة المصدرة بتحقيق هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليها، وهي بمثابة الوكيل الضامن[1].

الفرع الثاني: حالات عدم الوفاء

لا يملك البنك رفض الوفاء للتاجر إذا ما صدر الأمر بالدفع من الحامل هذا هو الأصل في التعامل بالبطاقة إلا أن التعاملات قد افرزت عده حالات يمكن فيها البنك أن لا يلتزم بذلك ومن أهم هذه الحالات:

– إذا كانت الفواتير المقدمة للبنك غير صحيحة حيث يلتزم التاجر بإثبات صحة العمليات التي يقوم بها مع حامل البطاقة بالفواتير التي يقدمها للبنك هذه الفواتير يجب أن تكون في شكل معين يتم الاتفاق عليه مسبقا بين كل من البنك والتاجر، إن مخالفه هذا الشكل المتفق عليه من شأنه أن يخول للبنك إمكانية عدم قبول الوفاء للتاجر بقيمه الفواتير، وقد تكون هذه الفواتير غير صحيحة إذا تمت في غير النماذج المتفق عليها والمقدمة من قبل البنك أو تكون في غير الشكل المتفق عليه، ويكون هذا في العادة عند التجار المستعملين لأداة الوفاء التقليدية.

– إذا فاقت قيمه الفواتير قيمه الحد الأقصى المضمون، ولم يتحصل التاجر على إذن من البنك، فكما سبق وأن وضحنا فإن البنك إذا لم يتمكن من تحصيل القيمة الزائدة عن قيمة

[1] منصور علي محمد القضاة، بطاقة الائتمان (الاعتماد) وتطبيقاتها المصرفية، رسالة ماجيستر، جامعة اليرموك، 1998، ص179.

الحد الأقصى المضمون الاستعمال، فإنه إما أن يقوم برفض الوفاء لهذه القيمة الزائدة في حالة عدم الوفاء، أو انه يقوم بعملية القيد العكسي لهذه القيمة في جانبي المدين لحساب التاجر، وهذا في حالة إذا كان قد قام بالوفاء للتاجر.

وفي حالة عدم احتياط التاجر، وهي الحالة التي قد يكون عند عدم فحص التاجر لتوقيع الحامل وعدم التأكد من شخصيته أو عدم التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة وكل هذه الحالات تمكن البنك من التخلص من أداء التزاماته بالوفاء، والملاحظ أن في كل الحالات السابقة، تكون عند التجار المستعملين للآلات القديمة على اعتبار أن من عمل الآلات الحديثة التحقق من البطاقة ومن توقيع حامل البطاقة.

– وفي حالة الضياع أو السرقة المبلغ عندها حيث يقوم البنك في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها بإبلاغ التاجر وبذلك تكون هذه البطاقة الضائعة أو المسروقة غير فعالة، فإذا لم يقم التاجر برفض التعامل بها فإنه يتحمل قيمة استعمالها وحده، دون أن يكون للبنك أي التزام عن استخدامه هذه البطاقة، فيتحمل المبالغ الناتجة عن استعمال البطاقة لديه والمبلغ عنها من طرف البنك من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الضياع أو السارقة، وذلك لان التاجر في هذه الحالة قد تجاهل البلاغ الذي تلقاه من البنك وقام بقبول البطاقة[1].

– هذا ويمكن أن نضيف إلى الحالات السابقة التي يستطيع مصادر البطاقة أن يرفض الوفاء للتاجر بقيمه مشتريات الحامل، حالة إفلاس التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة على اعتبار أنه سيقوم بالوفاء إلى الوكيل المتصرف القضائي.

– وفي الحالة السابقة فإن البنك يقوم بالخصم من حساب الحامل بمجرد أن البطاقة استعملت استعمالا سليما ولكن الأموال في هذه الحالة تتوجه إلى الوكيل المتصرف القضائي من أجل توزيعها على الدائنين.

[1] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الثاني: التزام البنك بالسر المصرفي

تعتبر الثقة أقوى رابط يجمع البنك بعميله، وهي أساس العلاقة بينهما، فضرورة التعاملات التجارية وما يترتب عليها من عمليات مصرفية من التي دعت العميل إلى كشفها للمصرف على سبيل الأمانة التي لا يريد إظهارها لغير المصرف لذلك تلتزم البنوك والجهات المصرفية بسرية التعاملات المالية في مواجهة الغير، فتعمل البنوك عادة على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الائتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينه قد تقتضيها مصلحه الائتمان أو في حالات استثنائية يقدرها القانون.

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالسر المصرفي

في بادئ الأمر وقبل أن نتطرق إلى نطاق الالتزام سر المصرفي وجب علينا إعطاء تعريف لوضوح هذا المصطلح، فنجد أن هذا المصطلح تطور واستمد أصوله من المبادئ الأخلاقية فالسرية المصرفية تعني الفرد كما تعني الجماعة على حد سواء[1]، فعرف السر المصرفي بأنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل وضعه المالي، كإفساد رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفيه[2].

كما يعرف إفساد الأسرار بصفه بأنه كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي، ووهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه لان الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها سر إلى العلانية وهي تفرض عدم اذاعته[3].

---

[1] بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تلمسان الجزائر، 2018/2017، ص18.

[2] مريم باجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص08.

[3] سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص19.

يتسع نطاق السر المصرفي ليشتمل جميع المعلومات والبيانات الخاصة بحسابات العملاء أيا كان نوعها وطبيعتها، وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، وبصفه كافه المعلومات والبيانات المتعلقة بالذمة المالية والشخصية للعميل، وكافة المعاملات والعمليات التي يقوم بإجرائها، ومن ذلك استعمال بطاقات الائتمان حيث تغطي السرية نوعها وقيمتها وكيفيه استعمالها ومكان استعمالها والغرض منه بالنسبة لحامل البطاقة وكذلك كل ما يتعلق بأمور قبول البطاقة بالنسبة للتاجر المتعامل بالبطاقة وبالخصوص ما يتعلق منه بحجم هذا التعامل، وذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الكيفية التي وصلت بها هذه المعلومات أو البيانات إلى البنك حيث تشمل السرية كافة المعلومات والبيانات، سواء كان العميل قد قدمها إلى البنك بنفسه، أو حصل عليها البنك من الغير أو قام هو بإعدادها كما يظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب كان. وفي ذات السياق جاءت المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري (11/3) والتي تقضي بعدم إفشاء صاحب أي مهنة مهما كانت (و منها المصرفية) بالأسرار التي وصلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بالزبائن الذين يتعامل معهم تحت طائلة المسؤولية والعقوبة التي تحددها نصوص قانون العقوبات.

غير أنه إذا كان التزام من البنك بالكتمان يفرض عليه الاحتجاج بالسر في مواجهه كل طالب بالحصول على معلومات عن الأسرار المالية والشخصية المتعلقة بالعملاء حتى يتجنب المسؤولية التي قد تترتب على إخلاله بهذا الواجب المفروض عليه، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقا، فقد يبرر التحلل منه اعتبارات عامه أو خاصة تفوق في أهميتها مصلحه العميل ولهذا نصت العديد من التشريعات من بعض الاستثناءات التي يتجاوز البنك عن التزامه بالسرية ويكشف عن بعض المعلومات التي يلتزم بالمحافظة على سريتها في الأحوال العادية.

أولا: أسباب إفشاء السر المصرفي المقررة للمصلحة العامة

إن قاعدة السرية المصرفية ليست مطلقة وإنما تعرف استثناءات عديدة وذلك حفاظا على النظام العام فمصلحة الزبون قد تواجه أحيانا مصلحة أكبر وهي المصلحة العامة للمجتمع، وأمام هذه الوضعية فضل المشرع تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وسمح بالكشف عن المعطيات والبيانات المصرفية حتى ولو كانت ذات طبيعة سريه إذ تنص المادة 117 في فقرتها الرابعة من الأمر 11/03 على أنه تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخول له بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربه الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو البنك الجزائري التي تعمل لحساب هذه الأخيرة وعليه فهذه الفقرة تناولت الأشخاص العامة دون الأشخاص الخاصة الذين يجوز لهم الاطلاع على السر المصرفي.

ثانيا: أسباب إفشاء السر المصرفي لمصلحه الأشخاص

وهي الأسباب التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- حكم قضائي أو حكم المحكمين.
- طلب المستفيد في الشيك.
- حالة رضا العميل.
- دفاع البنك عن نفسه أمام القضاء.[1]

[1] رفاف لخضر مرجع السابق ، ص 134-135-136-137 .

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي

يعتبر سر البنكي من بين أسرار المهنة التي تفرض واقع الكتمان وعدم البوح بها إلا إلى الضرورة لأنه يعد القاعدة الأساسية للنشاط البنكي وحجر الزاوية لبناء الثقة والمصالح المشتركة بين العميل والبنك، وهذا الأخير يلتزم بالكتمان وعدم الكشف عن أسرار عملائه من أجل كسب ثقة المتعاملين معه، إلا وان حصل وأخل البنك بالتزاماته هنا يكون مفشي لمعلومات كان من الواجب كتمانها وتترتب في ذمته مسؤولية الإضرار بالغير مما يدفع به إلى تعويض المضرور من فعل لإفشاء لأن التعدي على الحقوق الشخصية والأسرار جريمة نصت عليها أغلب التشريعات والقوانين، إلا أنه في بعض الأحيان تفشي أسرار العملاء وما تحويه من حقوقه وممتلكات شخصيه، مع العلم أن البنك هذا لا يسأل لأن فعل الإفشاء قصد حصل ولم يكن هو المسئول بل نتيجة لقوه قاهرة أدت إلى كشف أسرار العملاء، فالإفشاء هنا يعد عمل مشروعا لا تترتب عليه أي مسؤولية.[1] إلا أن التشريعات تعرف ثلاثة أنواع من دواعي المسؤولية ضد المصرف المخل بالالتزام سنتناولها في ما يلي:

أولا: المسؤولية التأديبية: تقوم المسؤولية التأديبية للموظف المصرفي على أساس قيامه بمخالفة واجبه الوظيفي في المحافظة على السر المصرفي للعميل وتختلف العقوبات التأديبية من دولة إلى أخرى إلا أنها تتراوح في مجملها بين الإنذار والخصم من الراتب وقد تصل إلى الاستغناء عن الخدمة.

ثانيا: المسؤولية المدنية: النوع الثاني من دعاوي المسؤولية التي قد ترفع ضد المصرف هي دعوى المسؤولية المدنية، سواء كانت دعوى مسؤولية عقديه أو تقصيرية، وتقوم المسؤولية العقدية في حق المصرف في حال إخلال المصرف بتنفيذ التزامه العقدي باحترام سريه العميل سواء كان هذا الإخلال كليا أو جزئيا، ويتحمل المصرف هذه الدعوى باعتباره متبوعا مسئول عن تصرفات تابعيه، قد لا توجد علاقة عقدية بين المصرف للعميل لأن

[1] باجي مريم، المسؤولية المدنية المترتبة عن إنشاء إفشاء السر البنكي، ص 86.

العلاقة بينهما مازالت قيد التفاوض ومع ذلك قد يقوم المصرف بإفشاء بعض البيانات المصرفية للعميل المحتمل الأمر الذي يترتب عليه ضرر لهذا العميل، هنا يجوز للعميل مباشره دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية ضد المصرف وذلك لجبر الضرر الذي لحق به.

ثالثا: المسؤولية الجنائية: وأخيرا وليس أخرا تحرص الكثير من القوانين على تجريم عمليات إفشاء السر المصرفي وبالتالي تلحق بمرتكبها المسؤولية الجنائية، لا تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد الإهمال والخطأ وإنما يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في إفشاء بيانات العميل إضافة إلى الركن المعنوي بشقيه العلم والإرادة[1].

وللحديث في هذا السياق يجدر بنا الحديث أو الإشارة عن التزامات البنك المتعلقة بإثبات فإثبات العمليات المنفذة بواسطة البطاقة قد يسبب مشاكل كثيرة بين البنك المصدر وعملائه أو حتى بين الحامل والتاجر، لذا فالبنك وباعتباره الطرف الذي يحوز جميع البيانات التي من شأنها أن تثبت التعاملات التي تمت ببطاقة الائتمان، وذلك بحكم المركز الذي يحتله، فهو يلتزم بقيد كافه العمليات المنفذة بواسطة البطاقة وإعطاء حاملها كافة البيانات والمستندات التي تثبت صحة العمليات المقيدة على حسابه فيلتزم البنك بحفظ الفواتير الدالة على استعمال البطاقة وتقديمها عند الضرورة وكذا التزامه بإرسال الفواتير بشكل دوري للحامل[2].

[1] د. أبو بكر المسيب، مقال المسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، موقع الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، اطلع عليه يوم 24 مارس 2022 الموافق لـ 20 شعبان 1443هـ.

[2] رفاف لخضر، مرجع سابق، ص131.

ملخص الفصل الأول :

تناول الفصل الأول مجموعة الالتزامات المترتبة على البنك اتجاه العميل وبروز المكانة الواضحة والدور الفعال الذي يلعبه من خلال توزيع بطاقة الأتمان وتوفير الأجهزة والمعدات وتوفير النظام الإلكتروني الأمن والوفاء والسر المصرفي وهي الالتزامات الرئيسية والواجب على البنك من تنظيمها وتوفيرها .

الفصل الثاني:

التزامات العميل

الفصل الثاني: التزامات العميل

تكتسي اليوم المعاملات ببطاقات الائتمان أهمية بالغة في تسيير التبادلات التجارية بين دول العالم خاصة في الوقت الراهن لما تقدمه من تسهيلات للعملاء وفي نفس الوقت تنشأ عن هذه المعاملات التزامات للحد من أطراف هذا العقد إذ أن المعاملات ببطاقة الائتمان في أصلها هي عقد بين البنك والعميل، وبما أنه من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب آثار تمثل بعضهما حقوقا لأحد الطرفين والبعض الآخر التزاما عليه لمصلحة الطرف الآخر، وكما بينا سابقا التزامات البنك تجاه عملائها والذي خصصناه في الفصل الأول، ففي هذا الفصل ارتأينا تخصيصه إلى التزامات العميل اتجاه البنك وكذا التزامات العملاء اتجاه بعضهم البعض فالعميل هو الطرف الأساسي في هذه العلاقة التعاقدية و نظرا لوجود التزامات عدة موزعه على العميل والذي يتفرع بدوره إلى العميل الحامل، والعميل التاجر فسنتطرق إليها في هذا الفصل و ندرسها في مبحثين.

المبحث الأول: التزامات العميل للحامل

يرتب عقد الانضمام أو عقد حامل البطاقة متى انعقد صحيحا على عاتق على عاتق العميل (حامل البطاقة) عدة التزامات منها ما يتعلق بشخص الحامل أي لاعتبار الشخصي، ومنها ما يتعلق بذمته المالية أي الاعتبار المالي للحامل[1].

وعرف حامل البطاقة بالشخص الذي يقدم إلى البنك طلب الحصول على البطاقة ويفتح باسمه حساب البطاقة، ويكون مسئولا عن كافة البطاقات التي تصدر في الحساب وتشمل البطاقات الإضافية وبطاقات الشراء بواسطة الانترنت البطاقات ذات الحد الائتماني المنخفض[2] وفي هذا المبحث سنرى التزامات العميل الحامل اتجاه كل من البنك والعميل التاجر.

المطلب الأول: التزامات العميل (الحامل) اتجاه البنك

كما أشرنا سابقا فللحامل التزامات عدة منها ما تعلق بشخص الحامل أي الاعتبار الشخصي ومنها ما تعلق بالاعتبار المالي للحامل وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل

وهي بمثابة التزامات سابقة على التعاقد بحين أول ما يقوم به الحامل هو ملأ طلب الانتساب والاشتراك إلى نظام الوفاء بالبطاقة، ويجب على حامل البطاقة إعلام الجهة المصدرة لها بجميع العناصر التي دفعته إلى إبرام العقد ويعتبر هذا الالتزام عاما يقع على عاتق أي متعاقد، حيث يلتزم حامل البطاقة بإحاطة الجهة المصدرة بكافة البيانات التي تخصه من اسم ،عنوان، عمل، رصيد، دخل، وضعه العائلي، تاريخ ميلاده.... إلخ حتى في حالة تغييره لأحد هذه البيانات، وهذا حتى تتمكن الجهة المصدرة من قبول أو رفض التعاقد مع الحامل بناءا على ما تقدمه به من بيانات وتقصيها لها.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، طبعة مجهولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 209.

[2] البنك السعودي الفرنسي، شروط وأحكام البطاقات الائتمانية الإسلامية، مقال.

كما يجب على حامل البطاقة أن يستعملها شخصيا وهذا من الشروط الأساسية في العقد ولا يجوز له أن يتنازل عنها لغيره وهذا ما يفسر فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي أنها بطاقة شخصية، وأن يلتزم بتحمل مسؤولية استعمال البطاقة من قبل الغير بسوء نية، حيث ينتج عن الاستعمال الشخصي للبطاقة ضرورة المحافظة عليها، لذلك تلزم البنوك الحامل في حالة الضياع أو السرقة أن يقوم بإخطار الجهة المصدرة لها فورا وذلك وفقا للأجل المحدد والنظام المتعاقد عليه حتى يتمكن من التنصل من عبء المسؤولية وتصبح الجهة المصدرة هي المسئولة عنها[1].

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالاعتبار المالي

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الحامل إذ أن نظام البطاقة كله يرتكز عليه، ويتمحور حول قيام الحامل بسداد ما دفعه البنك المصدر لقيمة الفواتير. وذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المعلق عند حلول موعد الدفع بالإضافة إلى الفائدة على الرصيد المستحق في نهاية كل دورة وقسط. ولذا يقوم مصدر البطاقة بإرسال كشف إلى حاملها في نهاية كل مدة وعادة ما تكون منصوص عليها في عقد الانضمام، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلص من هذا الالتزام باحتجاج في مواجهته بالدفوع المستمدة من هذه العلاقة، وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 24 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري إذ تنص على أن: "الأمر أو الالتزام بالدفع معطى بموجب بطاقة الدفع الغير قابلة للرجوع فيها ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستهلك"[2].

[1] ط/العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، 2018 ص 231.

[2] نفس المرجع، ص 232.

علما إن الحامل يجب عليه أن يلتزم بعدم تجاوزه للمبلغ المسموح به في عقد الائتمان، وإلا وقع الفسخ تلقائيا أو السداد الفوري للمبلغ المتجاوز كما يمكن إعفاء حامل البطاقة من السداد في حالة إخطاره بالجهة المصدرة بضياع أو سرقة البطاقة أو حال إفلاسه ليستفيد من التسوية القضائية، أو إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات محددة حتى في حالة ضياعها أو سرقتها لأن من أبسط واجبات مصر البطاقة أن يتأكد من السحوبات.

المطلب الثاني: التزامات العميل (الحامل) اتجاه العميل التاجر

الوفاء بواسطة البطاقة هو نظام قانوني لبطاقة الائتمان فبواسطتها يستطيع الحامل لها أن يشتري ما يريد من التاجر الذي سبق له القبول بالوفاء بالبطاقة وفقا لإجراءات محددة في مقتضيات العقد المبرم بينهما حيث يوقع الحامل في مقابل ذلك فاتورة الشراء المعدة من طرف التاجر[1].

الفرع الأول: التزام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء

التزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة مع عدم الرجوع في الدفع ليتمكن التاجر فيما بعد تحصيلها من الجهة المصدرة للبطاقة، ومتى وقع الحامل فاتورة الشراء فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بالسداد الفعلي من الجهة أعلى وبعد توقيعه إقرار بالدين فقط وليس وفاء لثمن البضاعة بحجة أن الوفاء لا يبرئ إلا بالتسليم الفعلي للنقود. وعند امتناع الجهة المصدرة للبطاقة عن السداد كان من حق التاجر الرجوع على الحامل بوصفه دائنا له وإنما ما حصل عليه الحامل يعد إثراء بلا سبب، كما يلتزم حامل البطاقة بعد إصدار أمر الرجوع بالدفع[2].

[1] العربي دواجي عمر، مرجع سابق، ص 245.

[2] المرجع نفسه، ص 245.

الفرع الثاني: التزام الحامل بضمان صلاحية البطاقة للاستخدام

التزم الحامل بضمان صلاحية البطاقة للاستخدام ضمن الحد الأعلى المسموح به فإذا كان تغيير صالحة أو انقضت مدتها أو كانت مزورة يعتبر الحامل مسئولا جزائيا ومخالفا للقانون كذلك هو الحال في حالة تجاوزه الحد المسموح به في بطاقته فيعتبر مرتكبا للغش من أجل الحصول على البضائع والسلع بتقديم بطاقة لا قيمة لها وهناك من اعتبرها جريمة نصب و احتيال لكنها تنقضي إذا ما قامت الجهة المصدرة بالسداد للتاجر[1]. وأيضا لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى البنك المصدر لها بعدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ عن العقد المبرم بينهما وهو عقد التاجر، طالما أن التاجر قد راعى كافة الشروط المتفق عليها بالعقد و نظام استخدام البطاقة فيعتبر الحامل أجنبي عن هذا العقد الذي يربط التاجر بمصدر البطاقة (البنك)[2].

[1] سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة الجديد من أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية أعمال المؤتمر العلمي السنوي، كليه الحقوق، جامعة بيروت، الجزء الأول، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 76-77.

[2] موقع بيداغوجي جامعة سطيف 2، وسائل الائتمان الالكتروني، الالتزامات والحقوق المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان الكترونية، مقال.

المبحث الثاني: التزامات التاجر

إن خاصيتي السرعة والاعتماد اللتين تقوم عليهما الحياة التجارية فإن اكتساب الشخص لصفة التاجر يترتب عليه التزامات ضرورية تتعلق بمسك الدفاتر التجارية التاجر و التي ألزم المشرع بها التاجر وذلك من اجل أن يدونوا فيها كافه العمليات التجارية إضافة إلى مالهم من حقوق وما عليهم من ديون ذلك لما لها من دور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني وسواء للتاجر أو خاصة إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة، هذا عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أما بالنسبة للالتزام الضروري الآخر فهو القيد في السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري لكن للقضاء حقوق الإشراف ومراقبة البيانات التي بها المترشح والنظر في المنازعات الخاصة بها، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل في مطلبين اثنين الأول تحت عنوان التزامات التاجر اتجاه البنك والمطلب الثاني بعنوان الالتزامات التاجر اتجاه الحامل.

المطلب الأول: التزامات التاجر اتجاه البنك

فان بنك التاجر يكون هو نفسه البنك المصدر وقد يكون بنك آخر معتمد من طرف منظمة راعية من أجل القيام بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب السلع والخدمات، حيث يتعاقد معهم من أجل القبول والتعامل بالبطاقة مهما كان البنك المصدر لها أو البلد الذي صدرت فيه على أن يكون هذا البنك عضوا في المنظمة الراعية، كما يمكن أن يزودهم بالأجهزة اللازمة وعلى هذا العقد يلتزم التاجر بتقديم السلع أو الخدمة لحامل البطاقة ويلتزم البنك بدفع ثمن البيع للتاجر بمجرد الاطلاع على الفواتير وهي لقاء عمولة متفق عليها، ومن خلال هذا وذلك قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الالتزام بقبول بطاقات الائتمان التي تعاقد على قبولها مع البنك

يلتزم التاجر بقبول بطاقة الائتمان التي تعاقد على قبولها مع مصدرها إذا استخدمت بطريقة مشروعة وضمت التعليمات الواجب إتباعها عند استخدامها، وهذا الالتزام أساسي

وجوهري ناشئ عند تعاقد التاجر مع المصدر بقبول البطاقة كأداة وفاء ولا يحق له رفض الوفاء بالبطاقة و المطالبة بالثمن نقدا وإلا يعتبر مخلا بالتزامه ويجوز للمصدر فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض. ويلتزم التاجر بناء على هذا بتقديم البضائع والخدمات بالسعر العادي لكل حامل البطاقات دون تفرقة و بدون إضافة العمولة التي يلتزم بدفعها التاجر لمصدر البطاقة.

الفرع الثاني: التأكيد من سلامة و صلاحية البطاقة

على التاجر التأكد من سلامة وصلاحية البطاقة من خلال مراجعة التواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ انتهاء استعمالها[1]، كما يجب على التاجر التأكد من حقيقة حاملها وذلك بمراجعة صورته شخصيه الموضوعة على ظهر البطاقة بالواقع إن وجدت، ثم يضع البطاقة فوق الآلة المخصصة للطبع على الفاتورة في المكان الصحيح ثم يخرج التاجر الفاتورة من الآلة ويملأ البيانات المدونة عليه بكتابة واضحة، كما يجب على التاجر التأكد بعد ذلك من صحة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بمضاهاته بنموذج التوقيع الموجود على البطاقة كما عليه التأكد بأن البطاقة ليست من ضمن قائمة البطاقات الممنوعة لسرقتها أو تزويرها أو فقدها، وعلى التاجر أن يتأكد بعد ذلك من أن المعلومات المدونة على سند البيع واضحة وكاملة، ثم إعطاء الحامل البطاقة صورة عن الفاتورة وتسليمه البضاعة، ويلتزم التاجر بعد ذلك بإرسال فواتير المبيعات للجهة المصدر للبطاقة، ويحدد العقد الموقع بينه و بين هذه الجهة المدة التي يلتزم فيها التاجر بإرسال صورة الفواتير[2].

[1] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 108.

[2] عامر بلال، التزامات التاجر في إيطار استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنه 2016-،2017 ص 35.

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالآلات والمعدات

01-موافقة المصدر على آلات الوفاء:

سواء قامت البنوك بتقديم هذه الآلات أم قام تاجر بالحصول عليها من الأسواق مباشرة، فإن هذه الأداة يجب أن تطابق دفتر المواصفات الفنية الموضعية من قبل الشركات العالمية وذلك لضمان مطابقة الآلات لهذه المواصفات ولضمان أعلى درجة من الأمان في الوفاء بالبطاقة. وهذا هو السبب في انفراد القطاع المصرفي بتحديد المواصفات الفنية التي يجب أن تتطابق معها الآلات المقدمة وهذا الشرط ورد النص عليه في جميع العقود بصيغة واحدة[1]. والهدف من طلب موافقة المصدر على الآلات المقدمة و مطابقة الإمكانيات الفنية لهذه الآلات لدفتر الشروط هو ضمان أقصى درجة من الأمان في التعامل بالبطاقة، خصوصا وأن البطاقة تعتمد في استعمالها على التقدم التكنولوجي.

02-التزام التاجر بإتباع تعليمات الآلات:

أيضا من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الالتزام بإتباع ما يعلن عليه من تعليمات على شاشة الآلات الخاصة بالوفاء وكذلك التعليمات الخاصة باستعمال الآلات في ما يتعلق بالآلات المقدمة من بنك التاجر، وأن التجار الذين حصلوا على آلاتهم بعيدا عن بنوكهم فيحصلون على هذه التعليمات من الشركة التي قامت بتوريد هذه الآلات ويقتصر التزامهم فقط على إتباع التعليمات الواردة على شاشة الآلات.

03-التزام التاجر بالتأمين على الآلات والمعدات:

وهنا يلتزم التاجر بالتأمين على الآلات والمعدات، وهو شرط عام في جميع العقود سواء أقام التاجر بالحصول على الآلة من مصرفه أم من الأسواق ومن ذلك نجد المادة 7/4 من الشروط الخاصة بسير نظام الوفاء بالبطاقة باستعمال آلة الوفاء الإلكترونية المقدمة بواسطة البنك، وهذه المادة تقابل المادة 1/4 من الشروط الخاصة بسير نظام الوفاء

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 512.

بالبطاقة باستعمال آلة الوفاء الإلكترونية المقدمة بواسطة التاجر، حيث تنص على التزام التاجر بالسير على أن تغطي بوليصة التأمين المخاطر المرتبطة، حيث لا يعد لا البنك ولا المؤسسة المالية مسئولا عنها، كذلك يجب أن تغطي بوليصة التأمين الخسائر المباشرة أوغير المباشرة الواقعة على البطاقة المستخدمة وعلى الآلات الملحقة التي يمكن أن يعهد بها إلى التاجر[1].

04-الالتزام بالرد:

يلتزم التاجر في حالة العقد المبرم بينه وبين البنك برد جميع الآلات والأدوات والنماذج والوثائق الإعلامية التي تسلمها من البنك أثناء سريان العقد، فالتاجر يعتبر في مركز المودع لديه نسبة لهذه الآلات والأدوات والوثائق و بالالتزام بالمحافظة عليها ورد ما يوجد في حيازة منها في نهاية العقد أو في حالة فسخ العقد وتقوم مسؤولية التاجر إذا أعمل المحافظة عليها[2].

الفرع الرابع: التزام التاجر بإعداد منه المديونية ودفع العمولة للبنك

❖ **إجراءات تصفية سندات للمبيعات:**

قيام التاجر بنقل فواتير الشراء التي وقعها حامل البطاقة تعتبر وكأنها إبلاغ الأمر الصادر من عامل البطاقة لمصدرها بالوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، فلا يمكن اعتبارها وكالة صادرة عن التاجر لمصدر البطاقة بتحميل ديونه لدى عملائه ويترتب على هذا التكييف التأكيد على مسؤوليته التاجرة إذا أهمل في تحرير الفواتير حيث يلتزم بضمان توافر الشكل الصحيح[3]. المستعملة والقيام بإجراءات استعمال البطاقة في الوفاء، وعند اكتمالها يبعث التاجر بمجموع سندات المبيعات في الوقت المحدد له إلى المنظمة الخاصة بالبنوك

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 514.

[2] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 149.

[3] مرجع نفسه، ص 264.

المصدرة للبطاقات، المؤسسة لعرض تصفية حسابات التجار ومعاملاتهم من خلال البطاقة حيث هذه المنظمة أو الجمعية هي المسئولة عن ذلك بالنسبة لبطاقات القرض مؤجل الدفع باتفاق من مصدر البطاقة والبنوك المتعاملة معهم حيث تقوم بنفس العمل الذي يقوم به قسم تصفية الحسابات.

تسجيل هذه الجمعية لحساب التاجر الذي أودع لديها سندات البيع بالبطاقة قيمة المشتريات مباشرة بعد نظم عمولة البنك، وربما تؤجل الخصم حتى تقديم بيان الحساب الشهري لحامل البطاقة للتأكد من عدم الاعتراض عليها من قبله وفي كلتا الحالتين فإن هذه الجمعية ستصفي حساب سندات البيع مع البنك المصدر للبطاقة ليخصم من حساب حاملها يزود التاجر شهريا بيان من قبل البنك المصدر للبطاقة يوضع في حسابه الشهري يحتوي هذا البيان على ما يلي:

- المجموع الكلي ملخصا لكافة ما أودعه من سندات مبيعاته وما تمثله من مبالغ والخدمات المحسومة لحساب البنك.
- حساب المكالمات الهاتفية لمصدر البطاقة لطلب السماح بالبيع للبطاقة التي تجاوزت الحد الأعلى للقرض المحدد له.[1]

❖ **السندات المقبولة والمرفوضة:**

سندات البيع الكاملة التي استوفت كافة الإجراءات المرسومة المطلوبة من التاجر تصبح واجبة التسديد من قبل مصدر البطاقة مباشرة، ومن دون مراجعة التاجر والرجوع عليه إذا لم يدفع قيمتها حامل البطاقة، إلا في حالة استثنائية معينة يحددها العقد بين البنك المصدر والتاجر التي غالبا ما توضع في صيغة غامضة وأسلوب غير واضح بغرض حماية مصدر البطاقة في النهاية، ولكن يمكن أن يقال بشكل عام: يحق للبنك المصدر للبطاقة أن يجعل التاجر هو المسئول في الحالات التالية:

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الورقية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق، بدون سنة نشر، ص 123.

- إذا تم عقد البيع مع حامل البطاقة يثبت عدم قانونيتها.
- إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها والقائمة الأخرى المنتهية المدة ولم تتجدد.
- في الحالة التي يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.
- عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه، الذي اشترى البضاعة أو من يخوله صلاحية استعمالها.
- في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة المواصفات المطلوبة أو حالات الغش.
- بيع بضاعة يزيد ثمنها على القرض المقروض من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة من دون أخذ إذن السابق بذلك.
- يعد التاجر مسئولا أمام البنك في جميع الحالات السابقة، و يحتفظ البنك نتيجة ذلك بحق رفضه سنداته المبيعات للتاجر.
- يضاف إلى ما تقدم من إجراءات أن البنك يجمع كافة السندات المتعلقة بحامل البطاقة، ونسبة الزيادة الربوية على الدين المتفق عليه بين حامل البطاقة والبنك المصدر، ويحصل مصدر البطاقة على تعويض على هذه الخدمات بالخصم من المبالغ التي تمثلها سندات البيع المسلمة من قبل التاجر[1].

❖ دفع العمولة للبنك

دفع عمولة البنك تحدث قيمتها بالعقد المبرم بينهما وهذا الالتزام أي الالتزام بدفع العمولة من قبل التاجر ناشئ عن التزام البنك بالوفاء بقيمة العمليات التي نفذها حاملو بطاقة الائتمان لدى تاجر[2].

ومن أهم ما تحتوي عليه الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر عنصران مهمان:

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 124.

[2] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 223.

- الاتفاق على نسبة العمولة التي تخصمها مصدر البطاقة من قيمة مبيعات التاجر لدى التسديد.
- الحد الأعلى للقيمة التي يبيع بها تاجر لحامل البطاقة لدى استخدامها، أما بالنسبة للعنصر الأول فان مصدر البطاقة يفرض لصالحه نسبه معينة موحدة لجميع المعاملات التجارية التي يلتزم التاجر بقيامها لدى تسليم سندات المبيعات.
- تختلف نسبه العمولة المفروضة على التاجر من قبل مصدر البطاقات، كما تختلف بين مصدر البطاقة الواحد وعملائه التاجر أحيانا تتراوح بنسب غير ثابتة.
- قد تخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقة من المحلات التجارية الكبيرة، حيث تكون أرقام مبيعات مرتفعة جدا والتوقعات كبيرة من السياسات الاقتصادية التي ينتهجها مصدر البطاقات فرض نسبه متفاوتة على قيمه المبيعات، بحيث يراعي ما يدر منها ربحا عاليا على التاجر، فترتفع نسبه العمولة عليه.

يرغم التاجر يستحق كامل قيمة مبيعاته التي باعها على حامل البطاقة، لكن هذا لا يعد خرقا للقانون أن يدفع مصدر البطاقة لتاجر مقدارا اقل من المبلغ الذي يستحقه حيث أصبح هذا معترف به ومقبولا من مدة طويلة، إن الدفع من طرف ثالث اقل من القيمة المستحقة بالعقد مقبول وكافي في تسديد الديون خصوصا في بطاقات الإقراض تبعا للاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث يكون مسئولا وملزما بالتسديد.

أما العنصر الثنائي وهو تعيين حد أعلى لبيع التاجر بالبطاقة، ويكون إلا بعد الإذن من مصدر البطاقة كما تنص عليه الاتفاقية، وهو الأمر الذي يتجاوزه إلا بعد الإذن من مصدر البطاقة كما تنص عليه الاتفاقية وهو الأمر الذي يجب أن لا يفرط أو يتهاون فيه، وهو يتحمل المسؤولية إذا ثبت تجاوزه له بدون إذن.

الفرع الخامس: تسوية المنازعات مع العملاء

يرتبط التاجر والحامل بعلاقة أساسية بيع أو تقديم خدمه ومن الممكن أن ينشأ نزاع بين التاجر والحامل يتعلق بهذه العلاقة مثل عدم التطابق بين البضاعة المشتريات والبضاعة المسلمة أو وجود عيب في السلعة أو الخدمة المقدمة[1]. إذ نجد في عقد بطاقة أمريكان إكسبريس في المادة 3/2 تحت عنوان منازعات العملاء النص على أن "تلتزم المؤسسة المنظمة بتسوية أية منازعات مع العملاء المتعلقة بالخدمات المقدمة مباشرة والتي تمتد مديونيتها بواسطة المؤسسة"[2]. إذ يتضح وجود نزاع بين الحامل والتاجر لا يمكن أن يبرر رفض الحامل رد قام المصدر بالوفاء للتاجر، وعلاوة على ذلك فإن هذا النزاع بين الحامل والتاجر لا يمكن التمسك به في مواجهة المصدر.

المطلب الثاني: التزامات التاجر اتجاه الحامل

وهذا المطلب تم تقسيمه إلى أربعة فروع وهي: التزام التاجر بقبول البطاقة في الوفاء في الفرع الأول، البيع بسعر محدد في الوفاء دون زيادة في الفرع الثاني، والتزام التاجر بتسليم مشتريات للحامل في الفرع الثالث، التزام التاجر عند فسخ العقد في الفرع الرابع، هذه الالتزامات تقع على عاتق التاجر مع الحامل.

الفرع الأول: التزام الحامل بقبول البطاقة في الوفاء

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية والجوهرية للتاجر وهو ناشئ عن تعاقده مع المصدر بقبول بطاقة الائتمان والوفاء كأداة وفاء لتسوية المعاملات التي يقوم بها حاملي البطاقات[3]، إذ لا يجوز للتاجر رفض قبول البطاقة وطلب ثمن المشتريات نقدا، ولكي يتم

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 444.

[2] المرجع نفسه، ص 448.

[3] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص109.

تنفيذ الالتزام وجب على التاجر القيام بالإعلان عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقات والمساواة بين عملائه كالتالي[1]:

❖ **الالتزام بإعلام الجمهور والانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة:**

يعتبر الإعلان عن الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقة هو المظهر الخارجي لقبول التاجر البطاقة بالوفاء[2]، فيجب على التاجر أن يعلن للجمهور انضمامه لنظام الوفاء في البطاقات بأن يضع في مكان ظاهر خارج أو داخل محله التجاري شعارات ولافتات التي تحتوي الإشارة إلى البطاقات المقبولة، وكذا احتوائها الشروط وإجراءات الدفع بصورة واضحة[3].

كما حرصت عقود التجار بالنص على هذا الالتزام إذ نجد اتفاق التاجر الصادر عن بنك مصر على انه يلتزم الطرف الثاني التاجر بالإعلان قبول البطاقة في الوفاء بواسطة اللافتات والملصقات والإشعارات التي يقدمها له البنك وعليه أن يضعها في مكان ظاهر داخل وخارج المحل.[4]

❖ **البيع بالسعر المحدد دون زيادة بسبب الوفاء بالبطاقة:**

إذ يلتزم البائع ببيع السلعة بسعرها العادي بغض النظر عن كون الحامل لن يقوم بالوفاء نقدا، فهو يلتزم بعدم التمييز بين العملاء بين حاملي البطاقة وغيرهم ممن يدفعون نقدا من حيث المساواة في أسعار السلع والخدمات. إذ يرى جانب من الفقه بأن الصفقة لا تكون قانونية وغير مقبولة إذ كانت بسعر أعلى من السعر الرسمي.[5]

---

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 438.

[2] المرجع نفسه، ص 438.

[3] المرجع نفسه، ص 440.

[4] المرجع نفسه، ص 139.

[5] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان من الجهة المصدرة البطاقة والتاجر، مقال في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة للقانون، دبي، 2003 ص 29.

الفرع الثاني: التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة وغيرهم من حيث الأسعار

إن التزام التاجر بالإعلان عن قبول بالوفاء عن طريق البطاقة أدى إلى بعض التجار إلى اللجوء إلى بعض الممارسات الغير المشروعة وذلك بتطبيق أسعار مختلفة حسب طريقة الوفاء إذا كانت البطاقة أم لا، وقد نصت كافة عقود التجار صراحة على وجوب تطبيق نفس الأسعار، وتضم بعض هذه التصرفات من خلال بعض الممارسات نذكر منها:

❖ **رفض قبول البطاقة في الوفاء بثمن السلع ذات السعر المنخفض:**

وإذ يرفض بعض التجار قبول البطاقة عندما يكون المقصود هو وفاء ثمن السلع تم تخفيضها وذلك استنادا لوجود هامش ربح قليل والوفاء بالبطاقة يقلله أكثر نظرا للعمولة التي يلتزم بها التاجر للمصدر عن كل عملية وفاء بالبطاقة[1].

❖ **دمج العمولة في ثمن البيع:**

إذ لا يحق للتاجر تطبيق أسعار على عملائه خاصة لتلك المدونة على السلع أي كانت طريقة الوفاء، وعليه لا يجوز للتاجر دمج العمولة في ثمن البيع من جهة ولا يحق للتاجر تطبيق أسعار على عملائه خلافا لتلك المدونة على السلع التي كانت طريقة الوفاء، وعليه لا يجوز للتاجر دمج العمولة في ثمن البيع من جهة ولا إجراء تخفيضات على ثمن البيع عند الوفاء نقدا.

❖ **الاستثناء تحديد حد أدنى لقبول البطاقة:**

أجازت البنوك للتجار بتحديد حد أدنى لا يجوز قبول البطاقة أقل منه لتفادي دفع عمولة عن عمليات ضئيلة ويلتزم التاجر هنا بالتزامين هما:

1. تحديد هذا الحد الأدنى: إذ يقع على التاجر نفسه تحديد الحد الأدنى بشرط الإعلان الواضح والسابق للعملاء بهذا الحد.

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 440.

2. إعلان هذا الحد للعملاء: يقع على التاجر هذا الالتزام بإعلان الحد للعملاء بشرط أن يتم ذلك بوضع صور على خزائن أو داخل المحل التجاري.[1]

و كذا الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الإعلان عن قبول البطاقة في الوفاء من خلال التزام بوضع لافتات وشعارات وعلامات يتم تزويده بها بواسطة البنك داخل وخارج المؤسسة تدل دلالة واضحة على قبوله البطاقة فإنه من آخر التزاماته هي وضع و إزالة و نزع هذه الشعارات و اللافتات أو العلامات نظرا لنوع الرابطة التعاقدية أنها انتهت والأصل لقبول البطاقات إذ تجب الإشارة بأن التاجر غير ملزم برد هذه الشعارات أو العلامات لأنها تتلف بمجرد نزعها أو إزالتها أما إذا كانت لافتات مضيئة أو أجهزه للدعاية والإعلان توضع داخل المحل وخارجه فان تاجر ملزم بردها لأنها تدخل ضمن الآلات والمعدات.[2]

الفرع الثالث: الالتزام بتسليم المشتريات للحامل

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل، ويتم التسليم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 3064 على أن يلتزم البائع بتسليم الشيء المباع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري كذلك، إذ نادرا ما يوضع هذا الشرط أي شرط التسليم بين التاجر الجهة المصدرة للبطاقة لعدة أسباب.

- لتفادي التاجر قيام مصدر البطاقة بالقيد العكسي لثمن المشتريات المودعة في حساب التاجر غذ تبين أن التاجر لم يقوم بتسليم المشتريات للحامل.
- وكذا تحقيق ميزة للتاجر ألا وهي أنه يستطيع الحصول على قيمة السلع دون تمكين الحامل المشتري منها[3].

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 444.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 122.

[3] رزيق وسيلة، بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2010، ص89.

الفرع الرابع: التزامات التاجر عند فسخ العقد

إذا لم يقبل التاجر قيام المصدر بتعديل العقد سواء هذا التعديل على الشروط العامة أو الخاصة واختار فسخ العقد طبقا للمادة 5 من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية أو عند قيام هذا التاجر بممارسة حق في إنهاء الرابطة التعاقدية من جانب واحد في أي لحظة بدون إخطار سابق أو إجراءات لأسباب كما ورد في المادة 6 من نفس العقد أو تم فسخ العقد لتوقف التاجر عن مزاولة نشاطه التجاري أو تنازله وتحويل المحل التجاري[1]. وكذا وفقا لنص البند 6 من اتفاق التاجر الصادر عن بنك مصر "يجوز أي من الطرفين في أي وقت يشاء وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول للطرف الآخر وتعهد التاجر فور وصول الخطاب إليه بتسليم البنك كافة الآلات والنماذج السابق تسليمها له....".

[1] عبد الراضي محمود كيلاني، مرجع سابق، ص 450.

ملخص الفصل الثاني :

تناول الفصل الثاني التزامات العميل و الذي هو الأخر وجب عليه من الالتزام بها وتطبيقها لتفادي أي إشكال قابل للوقوع مستقبلا و ذلك من خلال دراسة التزامات العميل الحامل اتجاه البنك وذلك من خلال الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي وكذا المتعلقة بالاعتبار المالي و التزامات الحامل اتجاه العميل التاجر من خلال التزام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء وغيرها من الالتزامات المذكورة خلال هذه الدراسة وكذا تناولنا في هذا الفصل التزامات العميل التاجر و الذي بدوره أيضا كان له التزامات اتجاه الحامل و اتجاه البنك.

خاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء ما تم عرضه نلخص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي :

إن اعتبار البنوك وبصفة عامة المؤسسات الائتمانية ركيزة أساسية لتطوير الاقتصاد في مختلف أنحاء العالم، فقد كان لزاما عليها أن تسير وتواكب التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي العمل على تحديث أنظمة عملها وخلق الآليات والوسائل تمكن زبائنها الاستفادة من خدماتها بالطرق التقنية الحديثة، وكان من أهم النتائج الثورة المعلوماتية للوفاء أبرزها بطاقة الائتمان، وذلك عزيزا لعاملي السرعة وبما يرتبانه من التوفير في الوقت والجهد، فهما عماد العمل التجاري بوجه عام والعمل البنكي بوجه خاص.

فهذه العقود التي يبرمها البنك في بطاقات الائتمان تنعقد كغيرها من العقود ويترتب عنها نشوء التزامات متبادلة بين الطرفين، منها ما يتعلق بالحامل ومنها ما يتعلق بالتاجر، إن هيمنة محدد البطاقة تتجلى في الشروط التعسفية مما يتعلم من العقود التي يبرمها البنك في بطاقات الائتمان مع التاجر أو الحامل عبارة عن عقود إذعان.

وقد أضفى دراسة موضوع البطاقات الإلكترونية نوع من الخصوصية في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص، كونها تشكل دعامة قانونية على الائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلائمة في أنحاء العالم، ونظرا لتنوع وظائف البطاقات الإلكترونية جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل فيها باقي وسائل الدفع الالكتروني.

وهنا نستنتج أن البطاقة الالكترونية تعتبر وسيلة فعالة لحاملها، حيث تجنبه الخطر في حمل النقود وتحرير الشيكات.

كما تمكنه من سحب النقود من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى سهولة استعمالها على المستوى المحلي الذي يتعدى إلى المستوى الدولي.

الخاتمة :.....

يعتبر إصرار البطاقة الالكترونية من أهم الأعمال التي تحقق فوائد كبيره للبنوك المصدرة وذلك من خلال العمولة التي يصل عليها من التاجر المعتمد مقابل تعديل الشراء، وكذا الفائدة التي تخلصها من العميل لقاء الضمير الذي توفره له أو الائتمان الممنوع له.

ومنه نستنتج أن أهم الالتزامات التي يلتزم بها البنك هو التزامه بتوزيع بطاقة الائتمان وتوفير الأجهزة والمعدات، وكذا توفير نظام الكتروني امن، وهو احد أهم الالتزامات الأساسية للبنك وأيضا من التزاماته الرئيسية الوفاء والسر المصرفي، وتظهر هذه الأهمية في حالة إفشاء للمعلومات السرية للعميل أو فقدان أو سرقة بطاقة الائتمان.

وهذا بالإضافة أيضا إلى الالتزامات العامل والذي قد يكون سواء للحامل أو تاجر قائلا منهما التزامات اتجاه البنك والتزامات اتجاه بعضهم البعض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

1-الكتب :

1. عبد الحليم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الإبداعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
2. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المتطلبة، طبعة مجهولة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3. د. محي الدين إسماعيل، علم الدين موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، ،1993 دار النهضة العربية، القاهرة.
4. سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة الجديدة من أعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق جامعة بيروت، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2007.
5. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية القرضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق، بدون سنة نشر.
6. فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
7. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية مصر 1998.
9. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

2-المذكرات و الأطروحات :

1-لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعه الجزائر الأولى، 2017-2018.

2-أقيني مريم، نجاره نورة، مدى التزام المصرفي في بالسرية المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، البويرة 2016 – 2017.

3-بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة قسنطينة، سنة 2004-2005.

4-بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، دراسة مقارنة، تلمسان الجزائر 2017 – 2018.

5-رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، 2010-2011.

6-عامر بلال، التزامات التاجر في إطار استخدام البطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2016-2017.

7-عذبة سامي حميد الجادر، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، عمان الأردن 2008.

8-قيس عنيزان الشرايري الحماية القانونية لبطاقة الائتمان، رسالة الدكتوراه كليه الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.

9-مريم باجي، مسؤولية المدنية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 – 2016.

10- منصور علي محمد القضاة، بطاقة الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، رسالة ماجستر، جامعة البرموك1998.

3-المقالات و المجلات:

1-محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مقال منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية عن الشريعة والقانون في الفترة 10-12 ماي ،2003 دبي، مجلد ثاني.

2-البنك السعودي الفرنسي، شروط وأحكام البطاقة الائتمانية الأسهمية، مقال.

3-سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثير العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان من الجهة المصدرة البطاقة والتاجر، مقال في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة للقانون، 2003.

4-العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم العدد الخامس 2018.

4- الموقع الإلكتروني :

1-جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، قسم قانون خاص.

2-سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

3-موقع بيداغوجي جامعة سطيف 2، وسائل الائتمان الالكتروني، الالتزامات والحقوق المترتبة على الاستخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، مقال .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات: .....

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: التزامات البنك.	05
المبحث الأول: التزامات البنك المتعلقة باستعمال البطاقة وتوزيع الأجهزة.	06
المطلب الأول: التزامات البنك باستعمال البطاقة	06
المطلب الثاني: توفير النظام الالكتروني.	14
المبحث الثاني: التزام البنك بالوفاء والسر المصرفي.	20
المطلب الأول: التزام البنك بالوفاء.	20
المطلب الثاني: الالتزام بالسر المصرفي.	24
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: التزامات العميل.	31
المبحث الأول: التزامات الحامل.	32
المطلب الأول: اتجاه البنك.	32
المطلب الثاني: التزامات العميل الحامل اتجاه العميل التاجر.	34
المبحث الثاني: التزامات التاجر.	36
المطلب الأول: التزامات التاجر اتجاه البنك.	36
المطلب الثاني: التزامات التاجر اتجاه الحامل.	43
ملخص الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص:

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر، وتمتد أثار هذا التطور إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، والبنوك واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، واستفادت منه في تطوير أساليب نشاطها وابتكار خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل، سعيا لزيادة اربحها وضمينا لبقائها في ظل المنافسة التي يعرفها القطاع البنكي.

ولقد ظهرت بطاقة الائتمان كالأولى الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي، والتي دخلت العمل المصرفي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتطور استخدامها وعرفت منافسه من قبل البنوك في إصدارها منذ ستينات القرن الماضي، وبالنظر إلى ما حققته من منافع للبنوك والأفراد فقط انتشر استخدامها في دول عديدة وحققت نجاحا منقطع النظير.

وكان لالتزامات البنوك والعميد الدور الفعال في تسيير وتنظيم هذه العملية.

Résumé:

Le développement technologique joue un rôle vital dans la vie humaine, et les effets de ce développement s'étendent à tous les aspects de la vie économique, juridique, sociale et culturelle, et les banques sont l'un des secteurs auxquels ce développement s'est étendu et en a bénéficié pour développer leur méthodes d'activité et inventant de nouveaux services qui n'étaient pas connus auparavant, dans un effort pour augmenter leurs profits et implicites pour sa survie face à la concurrence connue du secteur bancaire.

La carte de crédit est apparue comme le premier moyen issu de l'évolution technologique du secteur bancaire, entrée dans l'activité bancaire au début de la seconde moitié du XXe siècle, elle a été utilisée dans de nombreux pays et a connu un succès sans précédent.

Les obligations des banques et du doyen ont eu un rôle effectif dans la conduite et l'organisation de ce processus.